جريمة إخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)

إسراء محمد علي سالم
كلية القانون – جامعة بابل
Israamohammad118@gmail.com

منى عبدالعالي موسى
كلية القانون – جامعة بابل
munamusa66@yahoo.com

الملخص

تعد جريمة إخفاء الأموال الضـــائعة من الجرائم المهمة التي نظمتها التشـــريعات الجزائية محل المقارنة ومنها المشرع المصري والفرنسي والعراقي وقد كان المشرع المصري والفرنسي يعد هذه الجريمة نوعاً من الاشتراك الجنائي إلاّ أن هذه التشريعات عدلت عن موقفها وجعلتها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي: الركن المادي الذي يتمثل بفعل الإخفاء ويتحقق باستعمال المال الضـائع أو حيازته أو التصرف فيه أما الركن الثاني فهو ركن المحل وهو المال الضائع حيث إن الأموال التي يتم إخفاؤها يجب أن تكون منقولة ومتحصـــلة من جناية أو جنحة فلا يعاقب على الإخفاء إذا كانت الأموال متحصـــلة من مصـدر أخر غير الجريمة أو إذا كانت متحصـلة من مخالفة فإخفاء الأموال المتحصـلة من مخالفة لا يعد جريمة وذلك لبساطة المخالفة،والركن الثالث والأخير هو الركن المعنوي فالمشرع في هذه الجريمة تطلب القصد الجنائي العام وتأسـيساً على ماتقدم قسـمنا البحث على ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إخفاء الأموال الضائعة وفي المبحث الثاني نبين أركان جريمة إخفاء الأموال الضائعة وفي المبحث الثالث العقوبة.

الكلمات المفتاحية:جريمة،اخفاء،الركن المادي، الركن المعنوي، العقوبة.

Abstract

Is a crime to hide the money lost from the Serious Crimes organized by the penal laws of the place of comparison, including the Egyptian legislator, French and Iraqi legislator was Egyptian and French is this sort of crime subscription Criminal However, this legislation amended its position and made it a separate offense stand alone .

To this crime three pillars: the material element which is due to concealment is achieved using the wasted money or possession or dispose of it The second pillar is the corner shop which is wasted money, where the money that is hidden must be movable and obtained from a felony or a misdemeanor not punishable concealment if the funds obtained from a source other than the crime or if they obtained from a violation Hiding money earned from offense is not a crime and that the simplicity of the offense, and the third pillar and the latter is the mental element Valmushara in this crime require criminal intent General Based on the foregoing, we divided Search on three sections show in The first topic the concept of a crime to hide the money lost in the second section show the elements of the crime to hide the money lost in the third section of the sentence .

Keywords:crime,hide ,material element , mental element , punishment.

المقدمة

إنَّ جريمة إخفاء الأموال الضـــائعة هي من جرائم العصـــر الخطيرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الحقيقية والتي يمكن أن تؤثر سلبا على المجتمع،ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى حسـب مسـتوى الثقافة الدينية والقانونية ، فإخفاء المال الضـائع فعل محرم شـرعا باعتباره أمانة عند حائزه فيتوجب عليه رده إما إلى مالكه لقوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1]كما ان الرسـول (ﷺ) نهى عن كتمان اللقطة بقوله ﴿ ...ثم لايكتم ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها ﴾[2] ، وإمَّا تسليمه إلى السلطات المختصة في الدولة وبذلك يتبين لنا ان إخفاء الالتقاط محرم شرعا علاوة على ذلك فقد جرم المشرع من يستلم تلك الأموال الضائعة من الملتقط ثم يقوم بإخفائها .

مشكلة البحث:تتمحور مشكلة البحث في أنَّ هناك الكثير من الأشخاص يجهلون أنَّ إخفاء الأموال الضائعة هو فعل مجرم قانونا على الرغم من أنَّ بقية القوانين قد أولته اهتماما ، ولا حظنا أنَّ الكثير من الباحثين قد أشاروا إلى الموضوع إشارة عابرة وعزفوا عن البحث فيه لقلة المصادر المتوفرة حوله وقد وجدنا قلة التطبيقات القضائية بشأن إخفاء المال الضائع .

منهج البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج المقارن بين النصوص القانونية العراقية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل والتشريعات المقارنة كقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي.

وتأسيساً على ماتقدم سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إخفاء الأموال الضائعة وفي المبحث الثاني سنبين أركان جريمة إخفاء الأموال الضائعة وفي المبحث الثالث العقوبة.

المبحث الأول/مفهوم جريمة إخفاء الأموال الضائعة

لاعتبار فعل ما إخفاء تقوم به جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة يتوجب علينا أن نرجع إلى النصوص التشريعية التي نظمت الجريمة حيث إن المشرع العقابي في قانون العقوبات العراقي والمصري والفرنسي[3] وغيرها من القوانين التي عالجت هذه الجريمة عدَّ إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية والمتمثلة هنا بالاستيلاء أو استعمال المال الضائع وهي بذلك لا تتعارض مع القواعد العامة في المساهمة الجنائية ، والمهم هنا أن يكون ذلك المال الذي تم إخفاؤه هو نتاج سلوك مجرم قانوناً سواء أكان ذلك الشيء متحصلاً من الجريمة بذاته أم ثمنه أم شيء تم شراؤه بمال متحصل من جناية أو جنحة أو حتى يمكن أن يكون مستبدلاً به.

إنَّ المال الضائع لايمكن إلا أن يكون مالاً منقولاً وبحكم طبيعته المنقولة قد يصل إلى يد شخص آخر غير الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة التي تحصل منها هذا المال وقد يكون هذا الشخص عالماً بأنَّ المال الذي أصبح بحوزته متحصل من جريمة ، فيعمد هذا إلى إخفائه أو يساعد على إخفائه أو يقوم بالتصرف فيه بأي وجه كان مضيعاً معالم الجريمة الأصلية التي يأتي منها المال فضلاً عن إضراره بالمال المعتدى عليه فيعاقب وفقا لأحكام هذه الجريمة ، أو قد يكون غير عالم بان الأموال التي بحوزته متحصلة من جريمة عند ذلك يعد حائزا

---

[1]سورة النساء /58 .

[2]محمد بن علي بن محمد الشوكاني،نيل الأوطار،ج6، دار الجليل،بيروت، بدون سنة طبع ، ص90.

[3]عالج المشرع المصري جريمة الإخفاء في المادة (44) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937أما المشرع العراقي فقد عالج جريمة الإخفاء في المواد (460 – 461-462) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والمشرع الفرنسي في المادة (321-1 إلى 321-5) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ لعام 1994.

حسن النية[1].ولذلك يقتضي البحث في مفهوم جريمة إخفاء الأموال الضائعة ، وضع تعريف محدد لها وتحديد الأركان اللازمة لقيامها،وذلك في مطلبين نبين في الأول تعريفها ونبين في الثاني طبيعة فعل الاخفاء.

المطلب الأول/تعريف جريمة إخفاء الأموال الضائعة لغة واصطلاحا

سنوضح تعريف الإخفاء لغة واصطلاحاً وعلى النحو الآتي:-

أولا:تعريف الإخفاء لغة:إنَّ كلمة الإخفاء من الفعل (خفى) وهي من الأضـــداد وخفاه كتمه وأظهره وأخفى الشيء إذا كتمه وستره وشيء (خفي) أي خاف واستخفى منه توارى واختفيت الشيء استخرجته [2]وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آَتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا...﴾[3] .

ثانيا: تعريف الإخفاء اصطلاحا:عرف المشـرع الفرنسـي الإخفاء في المادة (321-1) بقوله "إنَّ الإخفاء يكمن بتخبئة الشـيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أنَّ هذا الشـيء ناتج عن جناية أو جنحة " ومما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي انه قد حدد الأفعال المادية التي يتضمنها فعل الإخفاء بدقة كبيرة . ومن الأمور المهمة التي يتوجب علينا الإشارة إليها ان مشرعنا العراقي وكذلك المشرع المصري لم يوردا تعريفاً لفعل الإخفاء تاركين ذلك للفقه والقضـاء وهو اتجاه محمود ، على الرغم من ذلك فقد عرفته محكمة النقض المصـرية بقولها "فعل الإخفاء كما هو معروف في القانون إنما يتحقق بكل اتصـال فعلي بالمال المتحصـل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله"[4] ، أما الفقه فقد عرفه بأنه "حيازة الشيء أو تسلمه أو استهلاكه"[5] وعرف بأنه "تسلم الأشياء من جانب المخفي تسلماً حقيقياً أو حكمياً وإدخالها في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا . عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها طالما انه عالم بان الأشياء التي في حيازته من جناية أو جنحة والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصباً أو خيانة أمانة أو غيرها ولا تعدُّ البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبالتالي لا يعد إخفاؤها جريمة"[6] ومما يلاحظ على التعريف الأخير انه قد جاء مطولا وكان من الممكن الاســتغناء عن تعداد الجرائم التي تدخل في نطاق هذه الجريمة ، وعرف أيضـاً بان "إخفاء شـخص أو شـيء معناه منع إكتشـافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي"[7] وبدورنا نعرف الإخفاء في هذه الجريمة بأنه "استعمال المال الضـائع أو التصـرف فيه أو حيازته ولو لمدة قصـيرة " ، ويتحقق الإخفاء بأي شكل كان سواء كانت الحيازة مادية أو قانونية أو بمجرد الاتصال بالشيء بحيث يكون سلطان الجاني عليه مبسوطا[8].

---

[1]حسني مصطفى ، جرائم السرقة في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص109.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون سنة طبع ، ص183 .

[3] سورة طه/الآية 15.

[4]الطعن 1389سـنة 30ق جلسـة 1961/1/17 س12 ، احمد سمير أبو شـادي مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصـرية-جزاء ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، 1981 ، ص373. وأشار إليه د.رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط7 ، دار الفكر العربي ، مصر، 1978 ، ص640.

[5]د.محمد عبدالشافي إسماعيل ، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة ، دار المنار ، القاهرة ، 1992 ، ص228.

[6]المستشار مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – القسم الخاص ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1988 ، ص279.

[7]زكي خير الابوتيجي ، بحث "متى يبدأ سـقوط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتيالية للتهرب من الضـريبة المسـتحقة" ، مجلة المحاماة ، العدد السـادس والسـابع ، السنة الثالثة والثلاثون ، مصر ، 1953.

[8]د.رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص640.

المطلب الثاني/طبيعة فعل الإخفاء

إنَّ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بفعل الإخفاء ولا بد لنا لكي نحدد طبيعة فعل الإخفاء من أن نحدد قبله الصورة التي يتحقق فيها الفعل فيما إذا كانت صورة إيجابية أو سلبية ، حيث ذهب الرأي الأول من الفقه إلى ان الإخفاء لا يكون إلا بنشاط إيجابي كالحيازة أو تسليم الشيء أو حجزه أما مجرد لمس الشيء وإعادته فلا يعد إخفاء[1] ولكن لا يشترطُ ان يكون المال محرزاً له إحرازاً مادياً بل يكفي ان تصل يده إليه[2] ، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في أغلبية قراراتها حيث قضت " لا تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إذا وقع من الجاني فعل إيجابي تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته ، أما وجوده في مكان الإخفاء أو في محل دخله المخفي وضبط فيه،فلا يكفي لاعتباره مخفياً لشيء يحوزه غيره ودون ان يصل إلى يده"[3] كما قضت "لا يشترط لاعتبار الجاني مخفياً لشيء مسروق ان يكون محرزاً إحرازاً مادياً بل يكفي لاعتباره كذلك ان تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية"[4]، في حين يذهب الرأي الثاني من الفقه إلى أنَّ فعل الإخفاء يتحقق سواء أكان الجاني قد قام بسلوك إيجابي أم سلبي والسلوك السلبي يتحقق بإحجام الفاعل عن الإخبار عن المال المتحصل من جناية أو جنحة والذي دخل في حيازته بعد أن أكتشف دخوله أو عدم ممانعته من دخول ذلك المال في حيازته[5]. ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني لذات الأسباب التي أوردها فالمشرع العراقي عند تعريفه للركن المادي قد ساوى بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي.

أما طبيعة فعل الإخفاء هل هو فعل مؤقت[6] أم مستمر فلابد من الإشارة سلفاً إلى ان الجريمة المستمرة أما أن تكون مستمرة استمرارا ثابتاً ومعنى ذلك ان الفعل إذا بدأ استمر من دون حاجة إلى تدخل إرادة الجاني من جديد وإما أن تكون مستمرة إستمراراً متجدداً وهذا يتطلب ان يتدخل الجاني تدخلا متتابعاً ومتجدداً لإخفاء المال،وقد استقر الفقه والقضاء على أنَّ جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً[7].

---

[1] د.رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص641. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1976، ص464 . المستشار مصطفى مجدي هرجة ، مصدر سابق ، ص281.

[2] ينظر قرار محكمة النقض المصرية رقم (29653) لسنة 67 في 10-3-1998 مكتب فني س49 ق53 ص388 منشور على موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg .

[3] نقض مصري رقم (466) في 17-6-1957 مكتب فني س8 ق2 ص665 منشور على موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg .

[4] نقض مصري (636) س38 في 25-5-1968 مكتب فني س19 ق2 ص603 منشور على موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg .

[5] د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، 865. حسن عبدالهادي خضير ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لسنة 1998 ، ص28.

[6] إنَّ معيار التمييز بين الجريمة المؤقتة والجريمة المستمرة هو النص القانوني الذي يحدد الركن المادي للجريمة أو طبيعة الجريمة ذاتها ينظر د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص373.

[7] د.رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص642-643. د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص445 . مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، ط5 ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1984، ص157. وينظر نقض فرنسي 16 يناير 1964 .j.c.p 1964-4-30-16 يوليه سنة 1964 دالوز 1964 – 664 أشار إليه د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط9 ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1974 ، ص384. وينظر =

وتبدو أهمية تقسيم الجريمة المستمرة إلى متجددة وثابتة من النواحي الآتية:-

1-حجية الشيء المقضي به:ذلك ان الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً لا يجوز ان تجري فيها إلا محاكمة واحدة وإدانة واحدة فحجية الشيء المقضي به يعفي مرتكب الفعل الثابت المستمر من العقوبة الجديدة وان شمل الفعل عدة وقائع أما الجريمة المستمرة استمراراً متجدداً فهي على العكس من الأولى إذ إنَّ من الممكن أن يحاكم الجاني مرة أخرى ويحكم عليه لعقوبة جديدة ولا يمكنه ان يحتج بحجية الأمر المقضي به.

2- التقادم : يبدأ التقادم في الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً من اليوم الذي تم فيه الفعل في حين يبدأ في الجريمة المستمرة استمراراً متجدداً من يوم توقف أخر فعل جرمي[1]. وتأسيسا على ما تقدم فإن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى اعتبار الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً جريمة وقتية لأنها تتم بعمل إرادي منفرد[2].

وأخيراً لابد من أن نذكر أن فعل الإخفاء لا ينتهي إلا بخروج المال من حيازة مخفيه سواء كرهاً أو طوعاً[3].

المبحث الثاني/أركان جريمة إخفاء الأموال الضائعة

إنَّ الجريمة ظاهرة قانونية يلزم لقيامها وتحققها توافر أركان معينة تختلف من جريمة إلى أخرى وفي جريمة إخفاء الأموال الضائعة ينبغي توافر ثلاثة أركان هي الركن المادي وهو ماسنبينه في المطلب الأول وركن المحل في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنخصصه للركن المعنوي.

المطلب الأول/الركن المادي

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا،ولا تكتفي بعض التشريعات الجزائية في هذه الجريمة بتجريم الاستيلاء واستعمال المال الضائع بل تقوم بتجريم إخفاء المال الضائع وقد تم تعريف السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأنه "إخفاء شيء ذي مصدر إجرامي معين،لمالكه حق استرداده،وليس لحائزه حق حبسه". ويقوم الركن المادي لأية جريمة بتوافر عناصره الثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية .

وإنَّ السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[4] و يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إخفاء المال الضائع في حيازة المال الضائع في ذاته مجردا من نية التملك ذلك ان أي تصرف يكون من شأنه الحيلولة دون وصول المالك إلى ماله الضائع يكون إخفاء وبمجرد استلام المتهم للمال موضوع الجريمة يتحقق الركن المادي وليس مهماً ما إذا كانت مدة الإخفاء طويلة أم قصيرة أو إذا كان الجاني تلقاه مجانا أو بثمن[5] ولا يشترط كذلك ان

De Georges Levasseur , Extrait du Cours de droit penal special , 1968=http://www.ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/infraction/pcpale_incrim/levasseur_recel

[1] هدى هاتف مظهر الزبيدي ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة ، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لعام 1998 ، ص46.

[2] د.ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص374.

[3] د.ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ،ص 373- 374 . د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص445.

[4] تنظر (الفقرة /4 من المادة/19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[5] ينظر الموقع /www.ledroitcriminel.free.fr

Georges LEVASSEUR:- LECEL DE CHOSE selon la science criminelle.

يكون المخفي قد استفاد من الأشياء المخفية[1] .ويتحقق الإخفاء بعدم الإعلان عن المال الضائع وعدم الإشهاد على التقاطه أو رفض حائز المال الضائع رده إلى مالكه[2]. ولكن لايشترط لكي يتحقق فعل الإخفاء أن يبعد المال عن أعين الناس أو يبعده عن متناولهم إذ يتحقق الإخفاء ولو كان الجاني يستخدم الشيء علناً[3].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (44) مكرر من قانون العقوبات على أنَّ "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجاني يعلم أنَّ الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكماً عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة " وبذلك يتبين لنا من خلال النص أنَّ المشرع المصري قد ذكر فقط الإخفاء دون الإشارة إلى الصور أو الوسائل التي يتحقق بها.

أماَّ المشرع الفرنسي فقد حدد صور السلوك الإجرامي في المادة (1/321) بتخبئة الشيء أو حجزه أو نقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع وجود العلم بأنه متحصل من جناية أو جنحة وكذلك يشكل إخفاء الاستفادة مع العلم بأية وسيلة من عائدات جناية أو جنحة[4].

وتتمثل صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وفقا لنص المادة (460) من قانون العقوبات العراقي بالحيازة والاستعمال والتصرف وهذا ما سنوضحه تباعاً:-

أولا:الحيازة:عرفت الفقرة (1) من المادة (1145) من القانون المدني العراقي الحيازة على أنها "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق" في حين يعرف القانون المدني الفرنسي الحيازة في المادة (2255) من القانون المدني الفرنسي بأنها "الحيازة هي وضع اليد على شيء أو التمتع به أو على حق يكونان بيدنا أو نمارس حقوقنا المتعلقة بهما إما شخصياً وإما بواسطة شخص آخر يكونان بيده أو يمارس الحقوق المتعلقة بهما باسمنا"[5] ولم يعرف المشرع المصري الحيازة في القانون المدني تاركاً ذلك للفقه والقضاء.

أمَّا القضاء فنجد أنَّ القضاء الفرنسي قد توسع في فعل الإخفاء فشمل الشخص الذي ينقل الشيء المتحصل من جريمة أو حتى مجرد القبول المبدئي بأخذ الشيء[6].وقد قضت محكمة النقض المصرية بشان ذلك بقولها "فمن يحتاز شيئا بعد ا لتقاطه ، سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة "[7]. أما الفقه الفرنسي فقد عد من يتسلم شيئا ضائعا من آخر عثر عليه وحبسه

---

[6]جريمة إخفاء الأشياء في القانون الجزائري ينظر الموقع www.4algeria.com/vb/4algeria.335774/

[1]مسفر فواز الدوسري ، حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص104.

[2]حسني مصطفى ، مصدر سابق ، ص109.

[3]لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه غارو ، المجلد العاشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2003، ص117.

[4]تم تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم (561) لسنة 2008 ينظر جورج فيدركر وأخرون ، القانون المدني الفرنسي بالعربية ، دالوز،ايطاليا ، 2012 ، ص2020.

[5]د.ذنون أحمد ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة ، بغداد ، 1954 ، ص187.

Georges Levasseur:- LECEL DE CHOSE selon la science criminelle

ينظر الموقع www.ledroitcriminel.free.fr/

[6]جلسة 1944/12/18 طعن 1292 سنة 14ق.مجموعة القواعد ج2بند 42ص758. والطعن 22لسنة 10 ق جلسة 1939/12/11. وأيضا منشورة على الموقع http://www. kenanaonlin.com

بنية تملكه بطريق الغش فإنَّ حكمه حكم الشيء المسروق متى ما كان المخفي قد أخذه وهو عالم بالظروف التي أوصلته إلى يد الملتقط[1].

وتتكون الحيازة من عنصرين عنصر مادي يتمثل في السيطرة على المال واستعماله واستغلاله والعنصر المعنوي والذي يتمثل في بنية التملك والظهور على الشـــيء بمظهر المالك فإذا تخلف العنصـــر الأخير تكون الحيازة مادية أما إذا اجتمع العنصـــران فتكون الحيازة قانونية أمَّا إذا تخلف الركن المعنوي فتكون الحيازة عرضية[2]وسوف نوجز عنصري الحيازة وكالاتي:-

أ-الحيازة المادية:هي الحيازة الفعلية للشيء الضائع أي حيازة المخفي للشيء الضائع المتحصل من جنحة الاستيلاء واستعمال المال الضائع بنفسه مباشرة ومن دون توسط شخص آخر في الحيازة وسواء أكانت الحيازة قانونية أم مادية،فالعنصـــر المادي هو مجموعة الوقائع المادية التي تترتب للحائز وهي وضـــع اليد والاســـتعمال والانتفاع والتبديل والتحوير[3] فالأفعال المادية التي تجســـد الحيازة وتجعل منها حقيقة واقعة[4] هي الأعمال التي يباشـــرها عادةً صـــاحب الحق العيني وهذه الأعمال المادية التي يمارســـها الحائز يجب أن تتفق في مظهرها الخارجي مع ممارسة الحق موضوع الحيازة وتعد الحيازة من أهم صور السلوك الإجرامي في جريمة الإخفاء إذ لايشترط فيها أن تقترن بنية التملك فمجرد إثبات الحيازة مهما كان سببها فهو يكفي لمعاقبة الجاني إذا كان عالما بان الأشياء التي بحوزته متحصلة من جريمة[5].

ب- <u>الحيازة المعنوية</u>:-وهي الحيازة الحكمية للشيء ونية الظهور عليه بمظهر المالك فيستحوذ عليه استعمالا واستغلالا وتصرفا,أي بمعنى آخر استعمال حقٍ من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية . والحيازة الحكمية لايشترط فيها الإحراز المادي بل يكفي أن يكون للجاني السيطرة على الأشياء وإن لم تكن بحوزته فعلا ولا يشترط لوجود العنصر المعنوي أيضا معرفة الحائز على وجه التحديد مدى الحق الذي يحوزه[6].

والعنصـــر المعنوي يفترض توافره لدى الحائز,فمن تكون له الحيازة المادية لا يكون عليه أن يقيم الدليل على توافر النية لديه في أن يعمل لحساب نفسه, وعلى من يدعي عدم توافر هذه النية لديه أن يثبت ذلك , وإذا تنازع عدة أشخاص على الحيازة فإنَّ هذا الافتراض يقوم لصالح من يباشر الحيازة المادية منهم , فيعد حائزاً إلى ان يقيم غيره الدليل على خلاف ذلك,ويجب بطبيعة الحال تأســـيســـا على ذلك ان الحائز الحقيقي إذاً هو الذي يتوافر عنده هذان العنصـران،فالأصـل أن الحيازة تعدُّ سـندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السـبب الصـحيح

---

(7) Georges Levasseur:- LECEL DE CHOSE selon la science criminelle , op.cit.

جندي عبدالملك ، مصدر سابق ، ص463 .

(2) Timothy F. Yriima , Criminal law Protection Of Property Acomparative Critique Of the Offences of Stealing and Theft in Nigeria , jpl Journal of Politics and Law vol.5.No.1;March 2012 , المكتبة الافتراضية العلمية العراقية

(2)حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 ، ص 19 . أريج طعمة فاخر الإبراهيمي ، الجرائم الماسة بالحيازة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجنائي ، 2005 ، ص13.

(3)محمد ســـعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال ، جـــــ2، الدار العلمية الدولية للنشـــر والتوزيع ودار الثقافة للنشـــر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص27 .

(4)حسن عبدالهادي ، مصر سابق ، ص62 -65 .

(5)أريج طعمة فاخر الإبراهيمي ، مصدر سابق ، ص13.

وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك[1]،أمَّا بالنسبة إلى الشيء الضائع أو المسروق فإنَّ المشرع قد وازن بين مصلحة المالك الذي فقد الحيازة بالرغم من إرادته ومصلحة الحائز ،فوجد أن مصلحة المالك أولى بالرعاية ولذلك يستطيع مالك المنقول أو السند لحامله أن يسترده من الحائز حسن النية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة[2].

ثانيا: الاستعمال:يعد الاستعمال الصورة الثانية التي تحدث عنها المشرع في جريمة الإخفاء،والاستعمال من الوجهة المدنية هو استخدام الشيء فيما يتفق وطبيعته بقصد الحصول على منافعه[3] .أمَّا من الوجهة الجنائية ووفقا لمفهوم هذه الجريمة فهو استخدام الشيء المتحصل من الجريمة لغرض حصول الجاني على منفعة أو خدمة من وراء الاستعمال،أما مجرد لمس الشيء بطريقة عابرة فلا يعد إخفاء[4].

ولكي يتحقق معنى الإخفاء يتوجب على الجاني ان يحتفظ بالشيء الملتقط مدة من الزمن وان كانت قصيرة فالاستعمال يفترض الحيازة والسيطرة على الشيء ومن ثم إخفاءه فاستعمال البطاقة الائتمانية الضائعة من قبل شخص تسلمها من الملتقط أو من مخفي آخر أو شخص حسن النية مع علمه بأنها متحصلة من جريمة وقيامه بسحب مبالغ من المال منها ومن ثم رميها يحقق معنى الإخفاء في هذه الجريمة [5].

ثالثا:التصرف:وهو كل فعل يخرج به المخفي الشيء من حيازته كلا أو بعضا وإدخاله في حيازة الغير وذلك بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو الرهن وكل فعل يؤدي إلى إدخال الشيء في حيازة جديدة [6]. والتصرف إما أن يكون قانوني كالبيع وإما أن يكون مادياً كذبح الحيوان الضال وقد يختلط التصرف المادي والقانوني بالاستعمال كصرف النقود .

النتيجة:وهي العنصر الثاني في الركن المادي ويقصد بالنتيجة هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي والنتيجة لها أثران أثر مادي وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الإجرامي واثر قانوني وهو العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة المحمية[7]. إلا أنه ليس من الضروري أن تتحقق النتيجة في جميع الجرائم لاكتمال الركن المادي إذ إنَّ الجرائم السلبية لايشترط تحقق النتيجة فيها وأنَّ النتيجة تختلف باختلاف الجرائم ، والنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هي انتقال حيازة المال من المجني عليه إلى الجاني فهو يمثل اعتداء على حق الملكية .

العلاقة السببية: وهي الصلة التي تربط مابين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية[8] إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وفي هذه الجريمة يتوجب أن يرتبط السلوك الإجرامي والمتمثل بفعل الإخفاء سواء كان بالحيازة أم الاستعمال أم التصرف بالنتيجة والتي تتمثل بحرمان المالك من ملكه فان انتفت

---

(6)ينظر قرار محكمة النقض المصرية طعن 56س 21 مكتب فني ص482 بتاريخ 1954/2/4 موسوعة دائرة المعارف القانونية ، جـ1 الإصدار المدني ، الإسكندرية ، 1998 ، 228-229.ونقض 1983/1/6 طعن 117 س51 ق والطعن رقم 798 لسنة 52ق – جلسة 1989/5/24 ، محكمة النقض –المكتب الفني ، السنة الأربعون ، جـ2 ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1994 ، ص225.

(1) تنظر المادة (977) من قانون العقوبات المصري والمادة (1164) من قانون العقوبات العراقي والمادة (2276) من قانون العقوبات الفرنسي .

(2)محمد طه البشير ود.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، جـ1، ط2 ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1982، ص46.

(3) د.رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص640.

(4) د.عبدالجبار حنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي.مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد(26) ،العدد الأول ،2010، ص85، منشور على الموقع www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/69

(5)حسن عبدالهادي ، مصدر سابق ، ص70-71.

(6) د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ،الكويت ،1982، ص140 .

(7)د.علي حسين الخلف ، المصدر السابق ، ص141.

العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية انتفت الجريمة ولكن الجاني يسأل عن الشروع إذا انقطعت الرابطة السببية بان ساهمت مع سلوك الجاني عوامل خارجية لا دخل لإرادة الجاني فيها [1].

المطلب الثاني/ محل الجريمة[2]

للإحاطة بمحل هذه الجريمة سنستعرض أولا طبيعة الأموال المخفاة ثم مصدر الأموال المخفاة :

أولاً:-طبيعة الأموال المخفاة:-

ذكر المشرع العراقي أنَّ جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة يكون محلها أشياء منقولة ولم يذكر كلمة أموال منقولة والمال غير الشيء كما أنَّ للمال معنى في نطاق القانون الجنائي يختلف عن القانون المدني من حيث الحماية الجنائية فالمال وفقا للقانون المدني هو " كل حق له قيمة مالية "[3] فكل شيء يصلح أن يكون محلا لحق مالي يعد مالاً فالمال يجوز أن يكون ماديا أو معنويا وهو كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[4]، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنَّ المال والشيء هما وجهان لعملة واحدة أي إن فكرة المال تطابق الشيء من الناحية القانونية[5] في حين ذهب أغلب الفقهاء إلى أنَّ المال له معنى مختلف عن الشيء فالمال هو الحق ذو القيمة المالية مهما كان محله أو نوعه أو حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أما الشيء فهو محل الحق والحقوق أشياء معنوية لايمكن أن تكون منقولا أو عقارا [6] واشتراط أن يكون الشيء مالاً وفقا للقانون المدني أي بمعنى أن يقوم بالمال فاشتراط صلاحية الشيء أن يكون محلا لحق مالي لابد أن يمثل قيمة يعبر عنها بمبلغ من النقود[7] . والملاحظ أيضاً أن المشرع العراقي عند تعريفه للحيازة في المادة (1145) من القانون المدني ذكر أنَّ الحيازة وضع مادي يسيطر به الشخص على شيء في حين أُستعملت كلمة المال في المادة (450) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن "يعاقب ....كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة..... " ثم عاد في المادة (460) من قانون العقوبات فاستعمل كلمة شيء حيث نص على أن "....يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو جنحة..." لذا نرجو من المشرع العراقي أن يقوم بتوحيد المصطلحات القانونية.

---

[8] حسن عبدالهادي ، مصدر سابق ، ص75.

[1] تطور مفهوم محل الإخفاء تطوراً كبيراً قاده القضاء الجنائي الفرنسي حيث ظهرت حركة تسمى (باللامادية) فلم يعد قانون العقوبات قاصراً على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية بل أصبح يحمي (حقوق معنوية أو أدبية أو اقتصادية كبيرة) ونتيجة لذلك أصبح بالإمكان عد أسرار المهنة أو التصنيع محلاً لجريمة الإخفاء بل أصبحت مجرد معلومات يتضمنها أحد المستندات محلاً لهذه الجريمة وبدت هذه النظرة اللامادية والحركة المعنوية كسمة من سمات قانون العقوبات الخاص بشكل أكثر وضوحاً من خلال تجريم الاعتداء على برامج الحاسوب ونظمه ، ثم ظهرت فكرة الحلول العيني وهي أنَّ محل جريمة الإخفاء يمكن أن يكون صورة أخرى غير تلك التي وجد عليها المحل في البداية فلم يعد ضرورياً تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآنية مع الشيء المتحصل من الجريمة في صورته السابقة. ينظر عمار غالي عبدالكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2004، ص74.

[2] تنظر المادة (65) من القانون المدني العراقي .

[3] تنظر المادة (61) من القانون المدني العراقي. و(الفقرة/1 من المادة 81) من القانون المدني المصري.

[4] د.حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة ، بغداد ، 1954 ، ص97.

[5] محمد طه البشير ود.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج1 ، ط2 ، مطبعة التعليم العالي ، العراق ، 1982 ، ص10 . د.عزيز جواد هادي ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، مطبعة نور العين ، بغداد ، 2010 ، 123 وما بعدها . علي شاكر عبدالقادر البدري ، الشيء والمال في الفقه الإسلامي والقانون ، مجلة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، 2010، ص197 وما بعدها .

[6] د.جلال ثروت ، جرائم الأشخاص والأموال ، مصدر سابق،ص439.

ولعل اعتبار جريمة الإخفاء جريمة مستمرة يثير صعوبة فيما يتعلق بإخفاء الأشياء المثلية التي يقوم بعضها مقام بعض في المعاملات بين الناس كالنقود مثلا فإذا أخفى المتهم عشرة ألاف في جيبه مع نقوده التي اعتاد ان ينفق منها فمن الصعوبة القول باستمرار حالة الإخفاء إذا كان يملك مبالغ من نفس الفئة .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المنقول بأنه (كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام أنه ليس مجردا كل قيمة)[1].

ثانيا:مصدر لأموال المخفاة:إنَّ جريمة إخفاء المال الضائع تقوم على أساس قيام شخص آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية –وهي جريمة الاستيلاء على المال الضائع أو استعماله –بإخفاء الأشياء المتحصلة منها من دون أن يكون هناك اشتراك بين مرتكب الجريمة الأصلية ومخفي الأموال المتحصلة منها وذلك باستخدام وسائل وأساليب لتمويه الأموال التي يتلقاها فهناك جريمتين الجريمة الأولى الاستيلاء أو استعمال المال الضائع والثانية هي جريمة إخفاء المال الضائع وهما جريمتان منفصلتان لكل منهما عقابه فالجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى ولا تعد اشتراكا فيها[2] . وقد كانت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي والمصري القديم تعدُّ مخفي الأموال الضائعة أو المسروقة شريكا في الجريمة ولا تعدُّ الإخفاء جريمة مستقلة[3] .

تتطلب هذه الجريمة أن يكون مصدر الأشياء المخفاة ناتجا عن جريمة أي أنَّ هناك جريمتين الأولى وهي تشكل مصدراً للأموال المخفاة أما الجريمة الثانية والتي يكون المال أو الشيء محلا لها وهذه هي جريمة إخفاء المال الضائع ونظرا لما يتميز به النص القانوني لهذه الجريمة من كونه جاء مطلقا ولم يحدد مصدر الإخفاء إلا بكونه من (جناية أو جنحة) والجريمة التي تحصلت منها الأشياء هي جنحة فمصدر الإخفاء يمكن أن يكون هنا ناتجاً عن جريمة الاستيلاء واستعمال المال الضائع[4]. وبيان مصدر الإخفاء من الأمور الأساسية التي يتوجب على المحكمة بيانها في قرار الحكم وقد قضت محكمة التمييز العراقية فذكرت "ان تطبيق المادة 280 من ق.ع.ب يتوقف على ثبوت فقدان المال المدعى بفقدانه بواسطة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع والعشرين من القانون المذكور. وعند عدم ثبوت ذلك تصبح القضية دعوى استحقاق" [5] كما قضت محكمة النقض المصرية على انه " يلزم لتوافر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يقيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفي بوقوعها"[6].

المطلب الثالث/الركن المعنوي

---

[1]ينظر الطعن 2224 لسنة 49 ق جلسة 1980/11/17 .ينظر الموقع http://hawassdroit.ibda3.org

[2] تتنازع تجريم الإخفاء نظريتان الأولى ان الإخفاء يعد اشتراك في الجريمة الأصلية أما النظرية الثانية فتعتبر الإخفاء جريمة مستقلة للمزيد ينظر حسن عبدالهادي ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي 1998، ص33-34 .

[3]كان المشرع الفرنسي يعدُّ إخفاء الأشياء شكلا من أشكال الاشتراك اللاحق في الجريمة وذلك وفقاً للمادتين (62-63) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 وكان الجاني في جريمة الإخفاء يعاقب بالعقوبة ذاتها التي يعاقب فيها الفاعل الأصلي ، أما قانون العقوبات المصري القديم لسنة 1883 فيعدُّ إخفاء الأشياء طريقاً من طرق الاشتراك في الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة فقد كانت المادة (69) منه تنص على "كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة يعد مشاركاً لفاعل تلك الجناية ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها إنْ كان يعلم بذلك "

[4]نص القانون المصري في المادة (44) مكرراً على أن ((كل من أخفى أشياء... مع علمه بذلك .....وإذا كان الجاني يعلم أنَّ الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة)).

[5] القرار رقم 12/ت/35 في 1935/2/3 ، أشار إليه سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، جـ1 ، دار دجلة لطباعة والنشر ، بدون سنة طبع ، ص382. وأيضا مجلة المحامي ، جـ2 ، السنة الأولى ، المطبعة العصرية ، بدون سنة طبع ، ص45-49 .

[6]نقض مصري رقم (519) س27 في 8-10-1957 مكتب فني س8 ق3 ص773 منشور على موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg .

لا يمكن إسناد جريمة لشخص ما لمجرد قيام بالفعل أو الامتناع المخالف للقانون وإنما يجب ان تتوافر صلة نفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة وذلك في الجرائم العمدية[1] ، وان جريمة إخفاء المال الضائع جريمة عمدية غايتها الاعتداء على الملكية وان القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة .

أولا:العلم: علم الجاني بأنه يخفي مالا متحصلاً من جناية أو جنحة فإذا كان يجهل أنَّ المال متحصل من جناية أو جنحة انتفى القصد الجرمي ويجب أن يعلم الجاني بالتكييف القانوني فلا يكفي أن يعلم أنه يستولي على مال بل يجب فوق ذلك أن يعلم أنه يستولي على مال منقول مملوك للغير وهو مال ضائع فهو قد تعمد مخالفة أحكام القانون التي تحمي حق الملكية وقد ميز المشرع في هذه الجريمة بين العلم التام والعلم غير التام وحالة العلم التام أو اليقيني أي أن يعلم المخفي بصورة يقينية بان المال الذي بحيازته مال متحصل من جناية أو جنحة[2] أي ان يعلم مصدرها وليس مهماً أن يعلم نوع الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأشياء وأن العلم قد يكون معاصرا لفعل الإخفاء أو قد يكون لاحقا عليه والعلم مسألة نفسية تستخلص من ظروف الواقعة[3].

أما حالة العلم غير التام وهي اعتقاد الجاني بان الأشياء التي يخفيها متحصلة من جناية أو جنحة ولكنه غير متأكد من ذلك فيذهب رأي في الفقه ونحن نؤيد ما ذهب إليه إلى ان العقاب على مجرد الشك أمر لا يخلو من الخطر في الحد من حرية التعامل لان ذلك يحمل المشتري مسؤلية البحث عن مصدر المواد التي يريد شراءها ولاسيما إذا كان ثمنها زهيد مثلا[4] في حين يذهب جانب أخر من الفقه إلى العقاب على مجرد الاعتقاد أكثر انسجاما مع روح القانون وفيه محاربة للنوازع الإجرامية لدى الأشخاص[5].ويجوز إثبات العلم بمصدر الأشياء المخفاة بكافة الوسائل بما فيها البينة والقرائن التي تستنبط من ظروف الواقعة وهو من الأمور الموضوعية الصعبة والتي كثيرا ما يتعذر إقامة الدليل عليه [6].

ثانيا:الإرادة: لا يقتصر القصد الجنائي العام على العلم بوقائع معينة بل يتطلب إرادة مخالفة القانون والخروج على أحكامه فالإرادة بهذا الوصف نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك[7]. وان القصد الجرمي يتحقق بمجرد إرادة الجاني الفعل وإرادة النتيجة فيجب اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل غير المشروع مع إرادة نتيجته غير المشروعة . ويجب أن يعلم الجاني أنَّ الأشياء التي يخفيها متحصلة من جنحة الاستيلاء أو استعمال المال الضائع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنَّ ما جرى عليه القضاء أنَّ حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه يعد في حكم السرقة ويقتضي تطبيق جميع أحكام السرقة عليه وهذا يتطلب القول بأنَّ وجود الشيء

---

(1)Philipoconte&Patrick Maistre du Chambon, Droit Penal General, 3edition , Don Du ,Service Cooperation , FRANCE , 1998 ,P.84.

(1) ينظر الطعن (132) لسنة 2012 جزائي جلسة (25) فبراير سنة 2013المحكمة الاتحادية الإماراتية منشور على الموقعwww.lawjo.net/vb/showthread.php?31757

(2)ينظر الطعن 2932 لسنة 53ق في 1984/2/12 أشار إليه د.عبدالحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1991، ص531. د.محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص385.

(3) د.رؤف عبيد ، مصدر سابق ، ص646.

(4) حسن عبدالهادي ، مصدر سابق ، ص97-98.

(5)د.رؤوف عبيد ، المصدر سابق، ص645 .حسن عبدالهادي ، مصدر سابق ، ص92-96. وينظر قرار المحكمة العليا العمانية رقم (17/2002م) في 22/أبريل/ 2002 المبدأ رقم (14) منشور على الموقع
http:www.om.s-oman.net/showthread.php?t=146746

(6)د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص115.

في حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كان المتهم عالما بحقيقة الأمر فإذا ادعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه ممَّن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه وأثبتت المحكمة انه غير صادقٍ فيما ادعاه من ذلك ثم أوقعت عليه عقوبة المخفي فان المحكمة لاتكون ملزمة بذكر أكثر من ذلك[1]، وليس مهماً أن يتوافر القصد الجنائي وقت استلام الجاني للمال الضائع أم بعد ذلك[2]. ولا تستلزم هذه الجريمة قصدا خاصا كنية التملك مثلا [3].

المبحث الثالث/عقوبة جريمة إخفاء الأموال الضائعة

يستفاد مما سبق أن تطبيق نص المادة (460) من قانون العقوبات العراقي لايشترط فيه إثبات مسؤولية الشخص عن الاستيلاء على الأموال الضائعة فالفاعل في جريمة الإخفاء يعاقب وفق نص قانوني مستقل حتى ولو كان من استولى أو استعمل المال الضائع مجهولا، وعليه فان توقيع العقاب على الفاعل في جريمة الإخفاء لا يتطلب إثبات مساهمته في جريمة التقاط المال الضائع فإذا اثبت ذلك فان الفاعل لايسأل عن جريمة إخفاء المال الضائع لأنها تعد متصلة بجريمة الاستيلاء أو استعمال الأموال الضائعة فقط لان الفعلين مرتبطان ومكملان لمشروع إجرامي واحد وهذا يأتي تطبيقا للمنطق القانوني واستنادا إلى أن النص المستوعب يطبق دون النص قصير الأمد الاحتياطي فالنص الخاص بإخفاء الأشياء يعدُّ نصا احتياطيا بالنسبة للنص الخاص بجريمة الاستيلاء واستعمال الأموال الضائعة[4] . ولبيان عقوبة جريمة إخفاء الاموال الضائعة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول الى العقوبة الاصلية والثاني الى التدابير الاحترازية.

المطلب الأول/العقوبة الأصلية

قرر المشرع المصري في المادة (321) مكرر معاقبة مخفي الأموال الضائعة استناداً إلى (الفقرة/1 من المادة /44مكرر) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وهي العقوبة المقررة للسرقة البسيطة نفسها وطبقاً للقواعد العامة فلا شروع في هذه الجريمة أما الاشتراك فانه يخضع للقواعد العامة[5]. أما (الفقرة/2 من المادة/44) فقد شدد المشرع العقوبة إذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد من سنتين حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة إلاّ أنها لا تشمل الجريمة مدار البحث لأنَّ عقوبة جريمة الاستيلاء على المال الضائع في القانون المصري وفقاً للمادة (321) مكرر الحبس مدة لاتزيد على سنتين.

---

[1] جلسة 1941/2/10 طعن رقم 1876 سنة 10 ق مجموعة القواعد ج2 بند 40 ص758 أشار إليه المستشار فتح الله خلاف ، جرائم السرقة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص216-217 .

[2] د.عبدالمهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، ط1 ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1973 ، ص242.

[3] الطعن رقم (1387) لسنة 13 ق جلسة 1943/5/31 منشور على الموقع www. kenanaonlin.com
وبنفس المعنى ينظر الطعن (1157) لسنة25ق ،جلسة 1956/1/31 منشور على الموقع www.f-law.net

كما قضت (يستوي لتوفر جريمة الإخفاء ان تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء أو لاحقة عليه) الطعن 1024 لسنة 26 مكتب فني 7 رقم 1274 بتاريخ 18/ /19 ياسر محمد نصار ، موسوعة دائرة المعارف القانونية ، ج2، الإصدار الجنائي ، الإسكندرية ، 1998 ،ص75.

[4] د.رؤف عبيد ، مصدر سابق ، ص645.

[5] عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج2، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2005 ، ص499. أشار قانون اللقطات السوري رقم (136) لسنة 1940 إلى ان الاحتفاظ باللقطة وعدم تسليمها إلى من يلزم يجعل الملتقط مرتكبا لفعل إخفاء الشيء المسروق الملمح إليه في المادة(230) المعدلة من قانون العقوبات السوري.

[6] د.محمد عبدالشافي إسماعيل ، مصدر سابق ، ص245.

أما المشـــرع العراقي فقرر عقوبة الحبس لهذه الجريمة فتعد هذه الجريمة جنحة والجنحة وفقا للتشـــريع العراقي هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين أما الحبس الشـــديد أو البســـيط أكثر من ثلاثة أشـــهر إلى خمس سنوات أو الغرامة.وقد اشترط المشرع العراقي بان عقوبة الحبس يجب ألا تزيد على الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الأشياء وتأسيسا على ذلك فان جريمة الإخفاء يتحدد وصفها القانوني من الجريمة الأولى التي كانت مصدراً للأشياء المخفاة . كما اشترط المشرع ألا يكون الحائز أو المخفي أو المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء سواء أكانت المساهمة أصلية أم تبعية[1] ونؤيد ما ذهب إليه رأي في الفقه من أن هذه العبارة قد جاءت من باب التزيد الذي لا ضرورة له فإذا كان الجاني مشتركا في الجريمة تطبق بحقه أحكام الاشتراك[2].أما إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع فتطبق المادة (31) من قانون العقوبات العراقي .

وقد فرق المشرع في عقوبة جريمة الإخفاء بين العلم التام والعلم غير التام حيث حدد القانون عقوبة اشد للجريمة في حالة العلم التام أو اليقيني في المادة (460) من قانون العقوبات العراقي وهي الحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات ونظرا لاشتراط المشرع أن لاتزيد عقوبة جريمة الإخفاء على عقوبة الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء فان العقوبة يجب أن لاتزيد على السنة وكذلك عاقب المشرع بالحبس مدة لاتزيد على السنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العلم غير التام وذلك في المادة (461) وهي من حالات التخفيف التي أوردها المشرع إذا كان المخفي لا يعلم بأنَّ الأموال المخفاة متحصلة من جنحة وكان في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر هذه الأموال وبذلك فان المشرع عند تطبيق النص على هذه الجريمة نجد ان العقوبة الأصلية قد تساوت عنده في حالة العلم اليقيني والعلم غير اليقيني لذا ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (461) وجعله كالآتي (من حصل على مال متحصل من جناية أو جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة لاتزيد على ثلاثين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) أي جعل الجريمة مخالفة وليست جنحة.

كذلك حدد القانون بعض حالات الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها أما بالنسبة إلى حالات الإعفاء من العقوبة فهي:-

1-صلة القربى إذ إنَّ المادة (463) من قانون العقوبات العراقي قضت بان إقامة الدعوى في جريمة الإخفاء يتوقف على شكوى من المجني عليه إذا كانت الجريمة مرتكبة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع حفاظا على الروابط الأسرية.

2-إذا بادر الجـ اني بإخبار السلطات العامة _ دون ان يحدد جهة محددة _ عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة السلطات بالبحث والاستقصاء .

وقد نص المشرع على عذر مخفف لجريمة الإخفاء إذا حصل الإخبار عن الجريمة بعد وصول العلم إلى الجهات المختصة بالحادثة وسواء أكان المخفي عالما أم كان في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر الأموال المخفاة[3].

---

[1] تنظر المساهمة الأصلية والتبعية في المواد (47-49) من قانون العقوبات العراقي والقانون المصري في المادة (39) من قانون العقوبات والمادة (7/121) من قانون العقوبات الفرنسي .

[2] حسن عبدالهادي ، مصدر سابق ، ص107-108.

[3] تنظر المادة (462) من قانون العقوبات العراقي .

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على الجريمة عقوبة بسيطة وأخرى مشددة وقد عاقب بمقتضى المادة (1/321) بعقوبة الجريمة البسيطة بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (375000) ألف يورو أما ظروف التشديد للجريمة التي تبناها المشرع الفرنسي في المادة (2/321) فهما ظرفان الأول إذا ارتكب الجاني الجريمة مستخدماً التسهيلات التي تقدمها ممارسة نشاطه المهني أما الثاني فهو عندما يرتكب الإخفاء ضمن عصابة منظمة حيث يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (750000) ألف يورو ، وكذلك قرر المشرع في المادة (3/321) على زيادة الحد الأعلى لعقوبة الغرامة للمادتين (1/321 و2/321) إلى ما فوق (2750000) يورو وحتى نصف قيمة الأموال المخفاة ، وأيضا فان المادة (4/321) تعاقب عندما يكون الجرم الذي ينتج عنه المال المخفي معاقباً عليه بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تفوق عقوبة السجن المستحق تطبيقاً للمواد (1/321 أو 2/321) إذا رافق ارتكاب الجرم أسباب تشديد وكان على علم بها أما المادة (5/321) فقد تكلمت عن التكرار في ارتكاب جريمة الإخفاء[1].

المطلب الثاني/التدابير الاحترازية

تعد مراقبة الشرطة من العقوبات التي تتبع المحكوم عليه تلقائيا بقوة القانون نتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية ، فهي جزاء ثانوي يلحق المحكوم عليه تفرض عليه دون أن يتم النص عليها صراحة بقرار الحكم وذلك بعد أن يتم فرض العقوبة الأصلية ومن ثم لايجوز ان تفرض بمفردها، أيضاً من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية وقد عرفت المادة (108) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة "هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو إستقامة سيرته"فهي وضع المحكوم عليه تحت انظار افراد الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم ، ومراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية ويكون ذلك بتقييد إقامته في أماكن محددة ومنع تردده على أماكنمعينة وهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون في جريمة من الجرائم التي أشارت إليها المادة (109) من قانون العقوبات العراقي ومنها جريمة السرقة والإخفاء والتي تقع الجريمة مدار البحث ضمن موادها حيث نصت "إضافة الى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر،تحت مراقبة الشرطة، بعد إنقضاء عقوبته،مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية: 1-إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو إحتيال أو تهديد أو إخفاء محكوم عليهم فارين. " ولكن المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية في تقديرها لمدة المراقبة فلها أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تأمر بتخفيف مدة المراقبة أو أن تخفف بعض قيودها[2].

أما إذا خالف المحكوم عليه أحكام المراقبة بالإقامة في الأماكن المحددة أو عدم مراجعة مركز الشرطة في الوقت المحدد فيعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على السنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار[3].

---

[1] لين صلاح مطر ، مصدر سابق ، 117.

[2] تنظر المادة (99) من قانون العقوبات العراقي.

[3] تنظر المادة (99/ب) من قانون العقوبات.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع (جريمة إخفاء المال الضائع – دراسة مقارنة) توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات نذكر منها:-

1-تبين لنا من خلال خلو غالبية التشريعات الجنائية من تعريف لجريمة الإخفاء باستثناء المشرع الفرنسي ومن مجمل التعريفات توصلنا إلى تعريف الإخفاء في الجريمة مدار البحث وذكرنا بانه "استعمال المال الضائع أو التصرف فيه أو حيازته ولو لمدة قصيرة " .

2-استقر الفقه والقضاء على أ ن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً .

3-أن فعل الإخفاء يتحقق سواء أكان الجاني قد قام بسلوك إيجابي أم سلبي .

4-حدد المشرع صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وفقاً لنص المادة (460) من قانون العقوبات العراقي بالحيازة والاستعمال والتصرف في حين أن المشرع المصري لم يحدد تلك الصور.

5-أن القضاء الفرنسي قد توسع في فعل الإخفاء فشمل الشخص الذي ينقل الشيء المتحصل من جريمة أو حتى مجرد القبول المبدئي بأخذ الشيء.

6- أ ن جريمة الإخفاء لايشترط فيها أن تقترن بنية التملك فمجرد إثبات الحيازة مهما كان سببها يكفي لمعاقبة الجاني إذا كان عالما بان الأشياء التي بحوزته متحصلة من جريمة.

ثانياً:التوصيات:

1-ندعو المشرع العراقي ونظرا لكون الجريمة تتعلق بالأموال إلى أن يتبنى الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية ألا وهو الاتجاه نحو العقوبات المالية بدلا من العقوبات السالبة للحرية وأن تكون تلك العقوبات المالية متناسبة مع قيمة الاموال الضائعة التي يتم اخفاؤها.

2-نظرا لاشتراط المشرع أن لاتزيد عقوبة جريمة الإخفاء عن عقوبة الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء فان العقوبة قد تساوت في حالة العلم التام والعلم غير التام ولذلك نتمنى على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل المادة لكي يكون هناك تمييز في العقوبة.

المصادر

أولا : المصادر العربية:

القرآن الكريم.

أ-الكتب القانونية:

احمد سمير أبو شادي مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية-جزاء ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، 1981.

جندي عبدالملك،الموسوعة الجنائية ، جـ1،دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1976.

جورج فيدركر وأخرون،القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز ، ايطاليا ، 2012 .

د.حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي،الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة ، بغداد ، 1954.
حسني مصطفى، جرائم السرقة في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 .
د.حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 .
د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط7 ، دار الفكر العربي ، مصر، 1978.
د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 .
سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج1 ، دار دجلة لطباعة والنشر ، بدون سنة طبع.
عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، جـــ2، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2005 .
د.عبدالمهيمن بكر سالم،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1973.
د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة ، الكويت ،1982.
المستشار فتح الله خلاف،جرائم السرقة، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1997.
د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد ، 1996.
لين صلاح مطر،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه غارو، المجلد العاشر ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003 .
د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل – العراق ، 1990 .
محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الأموال، جـــ2، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.
محمد طه البشير ود.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج1، ط2 ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1982.
د.محمد عبدالشافي إسماعيل ، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة ، دار المنار ، القاهرة ، 1992.
د.محمود نجيب حســـني،النظرية العامة للقصـــد الجنائي ، ط3 ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ، 1988.
مرتضى منصور،الموسوعة الجنائية ، ط5 ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1984.
المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – القسم الخاص ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1988 .

ب- الكتب غير القانونية:

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصـحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون سـنة طبع.

ت-الأطاريح والرسائل الجامعية:

أريج طعمة فاخر الإبراهيمي،الجرائم الماسـة بالحيازة (دراسـة مقارنة)،أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجنائي، 2005.
حسن عبدالهادي خضير،جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لسنة 1998.

عمار غالي عبدالكاظم العيساوي،المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2004.

مسفر فواز الدوسري،حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.

هدى هاتف مظهر الزبيدي،جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة – دراسة مقارنة،أطروحة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لعام 1998 .

ث –البحوث القانونية:

زكي خير الابوتيجي،بحث "متى يبدأ سقوط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتيالية للتهرب من الضريبة المستحقة"،مجلة المحاماة،العدد السادس والسابع،السنة الثالثة والثلاثون، مصر، 1953.

د.عبدالجبار حنيص،الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي.مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد(26) ،العدد الأول، 2010 .

علي شاكر عبدالقادر البدري ، الشيء والمال في الفقه الإسلامي والقانون ، مجلة الحقوق، السنة الثانية ، العدد الثالث ، 2010.

ج–المجلات القضائية:

محكمة النقض –المكتب الفني،السنة الأربعون ، ج2 ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1994.

ياسر محمد نصار ، موسوعة دائرة المعارف القانونية ، ج2، الإصدار الجنائي ، الإسكندرية ، 1998 .

ح –القوانين:

قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 .

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.

خ –مواقع الانترنيت:

www.4algeria.com/vb/4algeria.335774/ http://

http://www.cc.gov.eg

www.ledroitcriminel.free.fr/

Georges LEVASSEUR:- LECEL DE CHOSE selon la science criminelle.

http:www.om.s-oman.net/showthread.php?t=146746

ثانياً : المصادر الأجنبية:

أ:الكتب:

1-Philipoconte&Patrick Maistre du Chambon, Droit Penal General, 3edition , Don Du ,Service Cooperation , FRANCE , 1998.

ب:المجلات:

Timothy F. Yriima , Criminal law Protection Of Property Acomparative Critique Of the Offences of Stealing and Theft in Nigeria , jpl Journal of Politics and Law vol.5.No.1;March 2012 , المكتبة الافتراضية العلمية العراقية .